

وسائل الشيعة

[482] بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: أيها الناس إن يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون، وهو أشبه يوم بقيامتكم، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصلاككم خروجكم من الأجداث إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم في مصلاككم وقوفكم بين يدي ربكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى الجنة والنار الحديث. 39 - باب اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور خمسة أحدهم الإمام. (9913) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: تقنت في الركعة الثانية، قال: قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال: نعم، والعمامة أحب

الباب 39 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 1489 وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب صلاة الجمعة، وذيله في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة العيد. (*)